

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134478

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134478-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/27، من/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1151) الصادر في الدعوى رقم (Z-51314-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند القروض لعام 2017م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند خسائر/ إيرادات استثمار شركات أجنبية لعام 2017م محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند ربح الدخل الشامل لعام 2017م محل الدعوى.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند ذمم دائنة تجارية لعام 2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة... (رقم مميز...) المتعلق ببند التزامات أخرى للأعوام لعام 2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة... (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الأرباح المبقاة والخسائر المتراكمة لعام 2017م) فيدعي المكلف أن هذا الفرق في الخسائر المتراكمة نتيجة التحول إلى المعايير الدولية كانت بمبلغ (148.520.000 ريال سعودي)، وبهذا تحولت الأرباح المبقاة إلى خسائر متراكمة أن الحسابات التي تم تعديلها وقد تم إضافتها أو خصمها من الوعاء الزكوي من الطبيعي أن يتم أخذ التعديلات المتعلقة بها بعين الاعتبار. كما استندت الهيئة في رفضها لهذا البند هو أن الخسائر المرحلة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المرحلة والمعدلة طبقاً لربوطات الهيئة، ويتفق المكلف مع الهيئة بخصوص المادة الخاصة بحسم الخسائر، ولكنه يطالب بخصم هذه الخسائر بسبب أنها عدلت حسابات أخرى أثرت على وعاء الزكاة. وعليه يطالب المكلف بخصم الخسائر المتراكمة بمبلغ خسائر متراكمة بمبلغ (126,720,000) ريال من وعاء الزكاة، وإلغاء بند الأرباح المبقاة بمبلغ (21,800,000) ريال من وعاء الزكاة، وفيما يخص بند (مخزون قطع غير لعام 2017م) فيدعي المكلف أن مبلغ (84.538.340) ريال سعودي يمثل مخزون قطع غير حسب ما تظهره القوائم المالية لعام 2017م. موضح بالقوائم المالية أن مخزون قطع الغير ليس مخصص للبيع، وأن الهيئة قامت بإضافة مخصص مخزون قطع الغير إلى وعاء الزكاة، وعليه بتوجب أن يتم خصم قطع الغير بالإجمالي، وفيما يخص بند (ذمم مدينة طويلة الأجل لعام 2017م) فيدعي المكلف أنه لم تقم الهيئة بخصم رصيد الذمم المدينة طويلة الأجل بمبلغ (573.333.000 ريال سعودي) من الوعاء الزكوي وحسب ما تظهره القوائم المالية. بلغت الذمم المدينة التي تتجاوز أعمارها (365) يوم مبلغ (573.333.000 ريال سعودي)، كما أن هذه الذمم المدينة للشركة هي نفسها ذمم دائنة في سجلات عملاء الشركة ولكون هذه الذمم أكثر من (354) يوم سوف يتم إضافة هذه المبالغ إلى وعاء الزكاة لدى عملاء الشركة كونها ذمم دائنة لديهم حال عليها الحول القمري. وعليه فإن عدم خصم هذه الذمم المدينة يكون قد تم التزكية مرتين على نفس المبلغ. ولتأييد وجهة نظر المكلف وتطبيقاً لنفس المبدأ فقد قامت الهيئة بإضافة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول بمبلغ (7.767.959 ريال سعودي) إلى وعاء الزكاة وهذا المبلغ عبارة عن ذمم دائنة على الشركة لموردين آخرين والتي هي نفسها ذمم مدينة لدى موردين للشركة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (القروض لعام 2017م) فتوضح الهيئة أنه بالاطلاع على المستندات المقدمة للدائرة وتتبع حركة القروض تبين أن القروض في طبيعتها قروض متجددة ومستمرة "دوارة"، حيث تكون تلك القروض لها رصيد أول المدة ويتم الحصول على قرض آخر جديد خلال العام لسداد القرض القائم من أول المدة في نفس تاريخ السداد أو مقارب من تاريخ السداد مما يتأكد معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل وحال عليه الحول، وفيما يخص بند (ذمم دائنة تجارية لعام 2017م) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة الذمم الدائنة بما حال عليه الحول وليس برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، كما توضح الهيئة أنه تم احتساب حوّلان الحول في ظل الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف لكل ذمة على حده، وأن ما تم إضافته للوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة بعد حسم الحركة المدينة والتي تمثل المسدد خلال العام، ليكون بذلك مركز الدائرة في حيثيات قراراتها مخالف للواقع الصحيح التي بنت عليه الهيئة إقرارها. كما أفادت الهيئة بأنه بالاطلاع على الحركة المقدمة للدائرة تبين أنها تختلف عما تم تقديمه للهيئة خلال مرحلتى الفحص والاعتراض، وبالرغم من مطابقة الأرصدة الإجمالية لبعضها البعض إلا أن الاختلافات تتمثل في أرصدة بعض الموردين والحركة التي تمت عليها، وفيما يخص بند (التزامات أخرى لعام 2017م) فتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة جميع بنود الالتزامات الأخرى بما حال عليه الحول وليس برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، واحتساب حوّلان الحول في ظل الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف لكل ذمة على حده، وأن ما تم إضافته للوعاء الزكوي هو رصيد أول المدة بعد حسم الحركة المدينة والتي تمثل المسدد خلال العام. كما صدر قرار الدائرة محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة وإضافة المبالغ التي حال عليها الحول وفق الحركة المقدمة من المكلف، وبالاطلاع على كشوفات المقدمة توضح الهيئة بأن ما تم تقديمه من كشوفات مطابق لما تم تقديمه سابقاً لدى الهيئة، وأن ما حال عليه الحول مطابق للمبالغ التي قامت الهيئة بإضافتها في قراراتها محل الاستئناف، وعليه يُعد ذلك القرار متوافق مع إجراء الهيئة، ولم يتضح للهيئة الأسباب التي أخذت بها دائرة الفصل لتعديل قرار الهيئة، وفيما يخص بند (ربح الدخل الشامل لعام 2017م) فتوضح الهيئة أنه تم تعديل الربط وفقاً لذلك وإشعار المكلف بنتيجة القبول، وعليه فإنه لم يتبين للهيئة أسباب اعتراض المكلف على هذا البند، ليكون بذلك الخلاف منتهاً وتطلب الهيئة من سعادة أعضاء الدائرة الموقرين تعديل منطوق القرار وإثبات انتهاء الخلاف فيه بتصحيح منطوق القرار، وعليه فإن الهيئة تلتزم بصحة إقرارها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخزون قطع غيار لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مبلغ (84.538.340 ريال سعودي) يمثل مخزون قطع غيار حسب ما تظهره القوائم المالية لعام 2017م موضح بالقوائم المالية أن مخزون قطع الغيار ليس مخصص للبيع، وأن الهيئة قامت بإضافة مخصص مخزون قطع الغيار إلى وعاء الزكاة، وعليه يتوجب أن يتم خصم قطع الغيار بالإجمالي. وحيث نصت الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط." بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، تبين أن المكلف أرفق كشف حساب المخزون الذي يوضح قيمة مخزون قطع الغيار محل الخلاف وكذلك حركة المخصص الخاص به، مما يتقرر معه أحقية المكلف بحسم مخزون قطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2017م، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة في مذكرتها الجوابية بخصوص إدراج المكلف قيمة المخزون في إقرار المكلف بمبالغ أكبر مما ورد في القوائم المالية، فإنه تبين أن ذلك الفرق نتيجة الإفصاح عن رصيد المخزون في القوائم المالية بالصافي بعد تخفيضه بمخصص المخزون، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن القروض في طبيعتها قروض متجددة ومستمرة "دائرة"، حيث تكون تلك القروض لها رصيد أول المدة ويتم الحصول على قرض آخر جديد خلال العام لسداد القرض القائم من أول المدة في نفس تاريخ السداد أو مقارب من تاريخ السداد مما يتأكد معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل وحال عليه الحال. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما بعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال." وحيث إن المعالجة الزكوية للقروض هي إضافة ما حال عليه الحال إلى الوعاء الزكوي أو ما مؤل أصولاً محسومة من الوعاء، وحيث أن الخلاف ينحصر في اعتبار القروض قصيرة الأجل المتجددة بمثابة القروض طويلة الأجل، وبعد الاطلاع على حركة القروض المرفقة تبين أنها قروض متجددة ومستمرة حيث يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتقرر معه أحقية الهيئة في إضافة تلك القروض لوعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التزامات أخرى لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بإضافة جميع بنود الالتزامات الأخرى بما حال عليه الحال وليس برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما بعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال." بناءً على ما سبق، وحيث أن القرار محل الطعن قضى بتعديل إجراء الهيئة وإضافة ما حال عليه الحال من الالتزامات الأخرى وفقاً للحركة المقدمة من المكلف، وبالإطلاع على تلك الحركة تبين أن المبالغ التي حال عليها تزيد عن المبالغ محل الاعتراض، مما يتقرر معه تعديل منطوق القرار محل الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحال من الالتزامات الأخرى وفقاً للحركة المقدمة من المكلف وبما لا يتجاوز المبالغ محل الاعتراض.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ربح الدخل الشامل لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنه تم تعديل الربط وفقاً لذلك وإشعار المكلف بنتيجة القبول، وعليه فإنه لم يتبين للهيئة أسباب اعتراض المكلف على هذا البند. بناءً على ما سبق، يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها تعديل منطوق القرار محل الطعن ليكون انتهاء الخلاف فيه وذلك لقبولها اعتراض المكلف في هذا البند، وبالإطلاع على إشعار نتيجة الاعتراض تبين أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف بشأن هذا البند، وعليه تنتهي الدائرة إلى انتهاء الخلاف بين الطرفين في هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR- 2022-1151) الصادر في الدعوى رقم (Z-51314-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخزون قطع غير لعام 2017م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (القروض لعام 2017م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بشأن بند (التزامات أخرى لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- انتهاء الخلاف بشأن بند (ربح الدخل الشامل لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...